الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 59186

تاريخ القرار:21-02-2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيبالمقدم من طرف المدير الجهوي للديوانة بـ بتاريخ 20 فيفري 2017.

الضد: ع.ر.م.ز.

طعنا في القرار عدد 4620 الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 14 فيفري 2017والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثمّ استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تبين من استقراء المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها حسب المحضر المحرر من طرف أعوان فرقة الحراسة والتفتيشات الديوانية بـ عدد102 بتاريخ 2012/02/22 والمسجل بالمكتب الجهوي للديوانة بـ تحت عدد335 بتاريخ 27 فيفري 2012 أنه تبعا لمراسلة المدير الجهوي للديوانة بـ عدد5963 بتاريخ 2011/11/01 والرامية للتحري مع ممثل شركة ذات الرمز الديواني . الكائن مقرها بـ في شأن بضاعة تم توريدها مؤقتا تحت نظام التحويل الفعال تتمثل في 55كلغ TISSUS VISCASE حسب تصريح ديواني عدد . بتاريخ 2006/04/25 ولم تقع تسوية وضعيتها إلى حد تحوير المحضر رغم تخول دورية تابعة للفرقة المذكورة إلى مقر الشركة وتبليغ استدعاء لموكلها مسجل تحت عدد 286 بتاريخ 2014/12/7 وقصد الحضور لصالح الديوانة للتحري معه في شأن البضاعة وقد تسلم الاستدعاء المدعو ك. ز. في 2011/12/12 وتعهد بتسوية التصريح الديواني إلا أن هذا الأخير بوصفه مدير الشركة وابن وكيلها ورغم استدعائه مجددا حسب الوصل عدد 311 بتاريخ 2011/12/26 إلا أنه لم يتقدم ويدلي بما يفيد تسوية وضعية التصريح الديواني مما أدى إلى تحرير محضر في شأن وكيل الشركة المدعو ع.م.ز. وتحرير محضر حجز صوري في بضاعة أجنبية.

وباستكمال الأبحاث وإحالتها على النيابةالعمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ قررت هذه الأخيرة إحالة المدعو ع.ر.م.ز. على المجلس الجناحي بابتدائية من أجل التوريد بدون إعلام الناتج عن التنصيص في بضاعة تحت القيد الديواني طق الفصول 39 و394 و386 و341 و342 من مجلة الديوانة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد. بتاريخ 2015/10/08 والقاضي نصه ابتدائيا غيابيا بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن معلقة ذلك بكون عملية التوريد تمت سنة 2006 تاريخ ارتكاب الجريمة وأن التتبع الجزائي كان خلال سنة 2011 بعد مرور ثلاث سنوات من ارتكاب الجنحة المذكورة موضوع التتبع بما يجعل الدعوى العمومية تنقضي بمرور الزمن. تطبيقا للفصلين 5 من م.إ.ج و323 من مجلة الديوانة.

وحيث استأنفت النيابة العمومية إلى المحكمة الابتدائية بـ طالبة النقض والقضاء بالإدانة.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقبه المدير الجهوي للديوانة بـ ناعيا عليه ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون وخرق أحكام الفصول 5 من م.إ.ج و383 من مجلة الديوانة وهو تاريخ معاينة الجريمة وكشفها من طرف أعوان فرقة الجزائية والتفتيشات وأن الفصلين 5 من المجلة الجزائية و323 من مجلة الديوانة يخولان الإدارة حق التتبع بخصوص الجريمة موضوع نص الإحالة لكونها جريمة مستمرة ومسترسلة وليس حينية كما انتهت لذلك محكمة القرار المنتقد ويبدأ سريان أجل سقوط الدعوى العمومية من يوم اكتشاف الجريمة وقد تمرّ في قضية الحال تحرير المحضر وإحالة طلبات الإدارة للنيابة العمومية في الآجال القانونية بما أضحى معه القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه متسما بضعف وقصور في التعليل ومتجافيا مع فحوى مظروفات الملف وخارقا للقانون الأمر الذي يستوجب طلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث استقرّ الحكم المطعون فيه والأبحاث التي انبنى عليها وكافة الإجراءات في القضية يتضح أنه خلافا لما جاء بمستندات الطعن بالتعقيب فإنه لا وجود لما يفيد خرق الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 323 من مجلة الديوانة. ذلك أنه بالرجوع لوقائع قضية الحال يتبين أن شركة قامت بتوريد بضاعة توريدا مؤقا تحت نظام التمويل الفعال تتمثل في 55 كلغ من TISSUS VISCOSE حسب تصريح ديواني عدد.بتاريخ. ولم تقع تسوية وضعيتها إلى حد الآن حيث لم يتقدم العقد ضده وكيل الشركة المتهمع.ر.م.أ.ز. لإدارة الديوانة لتسوية التصريح الديواني رغم استدعائه مما انجر عنه مخالفة التراتيب الديواني، لتسوية التصريح الديواني رغم استدعائه مما انجر عنه مخالفة التراتيب الديوانية من أجل التوريد بدون إعلام الناتج عن التنقيص في بضاعة تحت القيد

الديواني، فتم الحجز الصوري ضده للبضاعة المقدر قيمته الجملية بـ2.814.426دينارا وتحرير محضر غيابي ضده في الغرض أساس قضية الحال.

وأنه طالما كان تاريخ معاينة الجريمة وكشفها من قبل إدارة الديوانة يرجع ليوم 2012/02/22 وأن منطوق الفصل 323 من مجلة الديوانة يقتضي أن الدعوى العمومية تسقط في المخالفات والجنح الديوانية بمضي ثلاث سنوات وبنفس الشّروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية. وأنه عملا بأحكام الفصل 5 من م.إ.جتسقط الدعوى العمومية بمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

ولأنه عملا بتلك الأبحاث والمعاينات فإن المعقبة تعتبر أن حق إدارة القمارق في التتبع مازال ساري المفعول ولم يسقط بمرور الزمن ولم تنقرض الجريمة بمرور الزمن ذلك أن باحث البداية تولى تحرير محضر البحث وأحيلت طلبات الإدارة ومحضر البحث إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ في الأجل القانوني حسب مقولتها، ولذلك فإن الجريمة المذكورة هي من قبيل الجرائم المستمرة المسترسلة والتي دامت إلى يوم تاريخ اكتشاف الجريمة وأن أجل سقوط الدعوى العمومية يبتدأ من تاريخ اكتشاف الجريمة الذي هُوَ تاريخ تحرير محضر البحث في 2012/02/22 وتمت إثارة الدعوى العمومية بتاريخ 20 ماي 2014 أي في الآجال القانونية عملا بأحكام الفصل 323 من مجلة الديوانة خلافا لما ذهبت إليه محكمة الموضوع وبداية طعنت بالتعقيب الآن.

وحيث أنه مما لا جدال فيه أن عملية التوريد موضوع البحث والتتبع في قضية الحال تتمثل في توريد بضاعة توريد مؤقتا تحت نظام التمويل الفعال.

وحيث نظم المشرع "نظام التحويل الفعال" صلب أحكام الباب السادس من العنوان السادس" وهو يتضمن الفصول 218 إلى 232 من مجلة الديوانة.

وأنه عملا بأحكام الفصل 220 من ذات القانون يمنح نظام التمويل الفعال من قبل مصالح الديوانة بناء على مطلب في الغرض من المعني بالأمر، وذلك في الحالة التي ساهم فيها نظام

التحويل الفعال في النهوض بالتصدير دون المساس بالمصالح الأساسية للمنتفعين داخل البلاد التُّونِسِيَّةُ. ويمنح الترخيص حسب الشّروط التي يضبطها المشرع في الغرض ومن ذلك أنه لا يمنح نظام التحويل الفعال إلا إذا كان بإمكان مصالح الديوانة متابعة الأمر بكل فاعلية ونجاعة ومن ذلك إمكانية:

- التعرف على البضائع الموردة في المنتجات التعويضية
- أو التثبّت من توفر الشّروط الخاصة بالبضائع المعادلة في الحالة المنصوص عليها بالفصل 219.

ثم أن منطوق الفصل 221 من م.د. وما يليه يضبط سير النظام المذكور ومن ذلك:

1) أن تتولى مصالح الديوانة ضبط الأجل الذي يجب خلاله تصدير أو إعادة تصدير المنتجات التعويضية أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لهذه المنتجات. ويتم تحديد هذا الأجل أخذا بعين الاعتبار المدة الضرورية للقيام بعمليات التحول وتسليم المنتجات التعويضية.
2) يبدأ سريان الأجل من تاريخ تسجيل التصريح بوضع البضائع الموردة تحت نظام التحويل الفعال.
3) ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذا الأجل بناء على مطلب مبرر في الغرض من المنتفع على أن لا يتجاوز هذا الأجل سنتين..
4) كما أنه يمكن ضبط آجال خصوصية لبعض عمليات التمويل أو لبعض أنواع البضائع المزمع توريدها تحت نظام التمويل الفعال بمقتضى قرار من وزير المالية.
5) وعند انقضاء الأجل الممنوح وإذا لم يتمّ تصدير أو إعادة تصدير المنتجات التعويضية أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لهذه المنتجات فإن المعاليم والأداءات الديوانية المستوجبة تصبح مستحقة في الحال" وذلك بقطع النظر عن فائض التأخير والعقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

وفي هذا الخصوص وعملا بأحكام الفصل 222 من م.د. فإنه تحدد نسبة المردودية طبقا "للظروف الحقيقية التي تمرّ فيها أو يتعين أن تتم فيها عملية التحويل..

وحيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن بالتعقيب فإن نظام التحويل الفعال وإسناده وضبط سيرورته ومآله يستوجب ضبط الآجال المعقولة والمتابعة المستمرة من قبل إدارة الديوانة حتى أن كميات البضائع الموردة تحت نظام التحويل الفعال التي لم يقع الإيفاء بالالتزامات في شأنها تخضع إلى دفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل السندات أو الوثائق التي تقوم مقامها وتحدد عند الاقتضاء الخطايا المستوجبة حسب تلك المعاليم و الأداءات وحسب قيمة البضائع في السوق المحلية في نفس التاريخ.

وإذا تلفت البضائع المذكورة وكان هذا التلف ناجما عن "قوة قاهرة" تم إثباتها قانونا فإنه يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي المتعهد الأصلي وكفيله من دفع المعاليم والأداءات على نحو مقتضيات الفصل 152 من م.د.

وأنه للتدليل على ضرورة ضيق الآجال في الغرض والمتابعة المستمرة فإن أحكام الفصل 227 من م.د. تخضع كميات المواد الموردة التي آلت إلى فواضل التصنيع عند وضعها للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعها وقيمتها بتاريخ وضعها للاستهلاك. وأن أحكام الفصل 152 من مجلة الديوانة تنطبق كذلك على كميات البضائع الموردة دون الوفاء بالالتزامات المكتتبة في شأنها.

وحيث اعتبارا لما سلف بيانه واقعا وقانونا فإن شركة المعقب ضده تولت توريد بضاعة توريدا مؤقتا تحت نظام التحويل الفعال على المحضر المفصل بمحضر البحث في ا لغرض وذلك منذ تاريخ 2006/04/25 إلا أنه تبين أن إدارة القمارق لم تسهر على حسن تطبيق أحكام مجلة الديوانة المتعلقة بالنظام القانوني للتحويل الفعال للبضاعة الواقع توريدها توريدا مؤقتا طبق أحكام الفصول 218 إلى 232 من مجلة الديوانة، وغيرها. وذلك تأصيلا لسيادة القانون وصونا للنظام العام الاقتصادي بالبلاد ولذلك كله لا يمكن القول بأن الجريمة موضوع قضية الحال هي جريمة مستمرة ذلك أنه طالما لم تضبط

إدارة الديوانة الآجال القانونية في الملف ولم تتولى متابعة سيرورة نظام التحويل الفعال ذلك أن قضية الحال انطلقت أسسها تبعا لما جاء بمراسلة اليد للمدير الجهوي للديوانة بـ عدد 5963 بتاريخ 2011/11/17 والدعاية إلى التحري مع ممثل شركة ذات الرمز الديواني . الكائن مقرها بـ في شأن تلك البضاعة التي تم توريدها مؤقتا تحت نظام التمويل الفعال على النحو السالف البيان منذ سنة 2006 وأن تلك المراسلة من المدير الجهوي للديوانة بـ أواخر سنة 2011 لا تكفي للاستجابة لمقتضيات النظام القانوني للتمويل الفعال لشرح الفصول 218 إلى 232 من مجلة الديوانة رغم استجابة القمارق وفرقة الحراسة والتفتيشات للديوانة لما ورد بها في الإبان لكون الجريمة القمرقية موضوعها كانت انقرضت بشأنها الدعوى العمومي لكونها جريمة حينية في غياب استجابة إدارة الديوانة لمقتضيات النظام القانوني في الغرض ذلك أنه لو استجابت الإدارة لمقتضيات القانون من وجوب ضبط الآجال والمتابعة المستمرة في الغرض لتحقيق صون النظام العام الاقتصادي والمالي للبلاد لكانت آنذاك الجريمة جريمة مستمرة إلى حد انقضاء الآجال المعقولة المضبوطة قانونا من قبل إدارة الديوانة على النحو المضبوط من قبل المشرع بأحكام مجلة الديوانة بالباب المتعلق بنظام التحويل الفعال. ولذلك فإن الأبحاث التي انبنى عليها الحكم موضوع الطعن التي قد شملت جريمة انقضى بشأنها حق التتبع لتجافي الأمر ومقتضيات مجلة الديوانة وخاصة أحكام الفصول 218 إلى 232 والفصل 323 منها وكذلك لأحكام الفصال 5 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أضحى الطعن غير مستند لما من شأنه الأخذ بهِ واقعا ومنطقا وقانونا وتعين رده.

ولـــــذا، ولهاتـــــه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار يوم الأربعاء 26 فيفري 2018 بحجرة الشورى عن الدائرة 31 برئاسة رئيس السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب المحكمة السيد .

وحرر في تاريخه.